

Distr.: General
30 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية المستدامة

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

تقرير الأمين العام**

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٦، معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، التي نجمت عن قصف محطة الجية لتوليد الكهرباء في آب/أغسطس ٢٠٠٦، والمحنة عبارة عن مرفق مدني يوفر خدمات لعامة الجمهور. وهو يكمل المعلومات التي قدمت في تقارير الأمين العام السابقة عن هذا الموضوع (A/62/343 و A/63/225 و A/64/259 و A/65/278 و A/66/297).

* A/67/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير بسبب المشاورات المستفيضة المتعلقة بالمسائل القانونية المشمولة بهذا التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - قام بإعداد هذا التقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بناء على عمل فريق مشترك بين الوكالات^(١)، أنشئ لغرض إعداد التقارير السابقة. وهو مقدم عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

ثانيا - لمحة موجزة عن آخر التطورات

٢ - يقدم هذا التقرير موجزا للمعلومات المعروضة في تقارير الأمين العام السابقة، إلى جانب معلومات مستكملة بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع. وهو يقدم أيضا تحليلا قانونيا إضافيا أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة للوقوف على مدى قيمة تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مجال التصدي للمسائل ذات الصلة على نحو ما تدعو إليه الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٦.

٣ - وأدى انسكاب النفط في البحر إلى تسرب نحو ١٥ ٠٠٠ طن من زيت الوقود في البحر الأبيض المتوسط، مما تسبب بتلوث نحو ١٥٠ كيلومترا من سواحل لبنان والجمهورية العربية السورية، وهو ما ترتبت عليه آثار وخيمة بالنسبة للبيئة ولتحقيق التنمية المستدامة على النحو المبين في قرارات الجمعية العامة ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦.

٤ - وشاركت وكالات عدة للأمم المتحدة، وكيانات دولية وإقليمية ووطنية أخرى، بما في ذلك الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والبنك الدولي، والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان، في تقييم آثار الانسكاب النفطي على الصحة البشرية والتنوع البيولوجي ومصادر الأسماك والسياحة في لبنان. وقُدِّم موجز لمجمل الاستنتاجات إلى الجمعية العامة في التقارير السابقة للأمين العام. ولم تجر أي دراسات أخرى خلال العام الماضي.

٥ - وفي الفقرة ٤ من القرار ١٩٢/٦٦، كررت الجمعية العامة طلبها إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي

(١) شمل الفريق المشترك بين الوكالات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي. وكان الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة شريكا رئيسيا أيضا في هذا العمل.

تلوث شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف جبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي. ويكرّر هذا الطلب ما ورد في الطلبات السابقة للجمعية ويؤكدده. ولم يُنفذ إلى الآن هذا الحكم من قرار الجمعية.

٦ - وفي الفقرة ٥ من القرار ١٩٢/٦٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل. وفي عام ٢٠٠٧، استعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث النفطي في البحر التي وقعها العديد من بلدان شرق البحر الأبيض المتوسط، لكنه وجد أن جميع هذه الاتفاقيات لا يسري أثناء الأعمال العدائية المسلحة. كذلك لا تسري الاتفاقيات المتصلة بالتعويض عن الانسكاب النفطي إلا في حالات الانسكاب النفطي من ناقلات النفط في البحر، وليس في الحوادث البرية. وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تمثل السابقة الوحيدة لنظام تعويض رئيسي عن انسكاب نفطي في حالات الانسكاب الناجمة عن أعمال عدائية مسلحة. بيد أن ولاية اللجنة تقتصر، على نحو ما ورد في تقريره السابق، على تجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار الناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وبالتالي، ليس لها أي دور قد تؤديه في تأمين التعويض من جانب حكومة إسرائيل عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي موضوع هذا التقرير. غير أنه رُئي أن تجربة اللجنة في معالجة مطالبات التعويض عن الضرر البيئي قد تكتسي بعض الأهمية بالنسبة لحالة مثل حالة البقعة النفطية هذه.

٧ - وفي الفقرة ٨ من القرار ١٩٢/٦٦، رحبت الجمعية العامة بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، وفي الفقرة ٩ من القرار، نوّهت بأن الأمين العام كان قد حث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وكررت دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري. وطلبت الجمعية في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري، نظراً لأن لبنان ما زال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد الانتعاش. ولم تقدّم حتى الآن أي تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، الذي يستضيفه صندوق إنعاش لبنان.

ثالثاً - الخبرات التي اكتسبتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في معالجة الضرر البيئي والتي قد تكون ذات أهمية في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه

٨ - في الفقرة ٦ من القرار ١٩٢/٦٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام الوقوف على مدى قيمة خبرة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات فيما يتعلق بتعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه، في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد.

٩ - وأكد مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر - بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية - أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت. وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة للتعويضات بغرض دفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، وأنشأ لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لتجهيز هذه المطالبات والأمر بدفع التعويض من الصندوق على مثل هذه الخسائر.

١٠ - وأنشأ مجلس إدارة اللجنة أفرقة للمفوضين لتحديد مدى مقبولية المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقييم الخسارة التي يراد التعويض عنها، وحساب أي تعويض مسموح به. وقدمت الأفرقة بعد ذلك توصياتها إلى مجلس الإدارة، الذي كانت له الكلمة الأخيرة فيما إذا كان ينبغي الوفاء بمطالبة ما، وفي تحديد مبلغ المطالبة، إذا كان الأمر كذلك. وعملاً بالمادة ٣١ من قواعد إجراءات المطالبات التي اعتمدها مجلس الإدارة، كان من المقرر أن يطبق المفوضون، لدى النظر في المطالبات، قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير التي وضعها مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأي مقررات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك كان من المقرر أن يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

١١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عيّن مجلس الإدارة فريقاً للمفوضين لاستعراض المطالبات المتعلقة بالخسائر المباشرة المتعلقة بالضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها (المطالبات من الفئة واو-٤).

ألف - تعريف الضرر البيئي

١٢ - لم يقدم مجلس الإدارة ولا الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو-٤ تعريفا واضحا لمعنى "الضرر البيئي" في حد ذاته. وإنما اتضحت ماهية الضرر البيئي في سياق مطالبات محددة قاما بتجهيزها.

١٣ - وذكر الفريق المذكور فيما يخص مدى الضرر البيئي المشمول بعمله أن أي خسائر أو أضرار لحقت بالموارد الطبيعية ويمكن البرهنة على أنها قد نتجت مباشرة عن غزو العراق للكویت واحتلاله لها يجب اعتبارها داخلية ضمن مفهوم "الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية" بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٤ - ولم ير الفريق أنه يوجد في نص أو سياق قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أي شيء يفرض تفسيراً أو يوحى بتفسير من شأنه قصر عبارة "الضرر البيئي" على الضرر الذي يلحق بالموارد الطبيعية التي لها قيمة تجارية. ولذلك خلص الفريق إلى أن الخسارة الناجمة عن استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها، بما في ذلك الموارد التي قد لا تكون لها قيمة تجارية، يُستحق، من حيث المبدأ، التعويض عنها، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، إذا كانت هذه الخسارة قد حدثت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

باء - قياس الضرر الواقع وتحديد حجمه

١٥ - يورد المقرر رقم ٧ الصادر عن مجلس الإدارة بالتفصيل نوع الخسائر البيئية التي يمكن تقديم مطالبات بشأنها. وتنص الفقرة ٣٥ من المقرر على أن عبارة "الضرر البيئي المباشر واستنفاد الموارد الطبيعية" تشمل الخسائر أو النفقات الناتجة عما يلي:

(أ) تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق آبار النفط ووقف تدفق النفط إلى المياه الساحلية والدولية؛

(ب) التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنظيف البيئة وإصلاحها، أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنظيف البيئة وإصلاحها؛

(ج) الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقييم الضرر وتخفيفه وإصلاح البيئة؛

(د) الرصد المعقول للصحة العامة وأداء الاختبارات الطبية لأغراض تحري ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي؛

(هـ) استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها^(٢).

١٦ - ووفقاً للقائمة أعلاه، حدّد مجلس الإدارة أربع فئات من الخسائر أو النفقات الناجمة عن الضرر البيئي التي يُستحقّ التعويض عنها، وهي: (أ) أنشطة رصد الضرر وتقييمه؛ (ب) وأنشطة تخفيف ومنع الضرر البيئي؛ (ج) والأنشطة المضطلع بها لتنظيف البيئة وإصلاحها؛ (د) والخسائر الناجمة عن استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها. واستخدم الفريق الفئات ذاتها لتجميع مطالبات التعويض، فأعطى الأولوية للمطالبات المتعلقة بالرصد والتقييم في تقريره عن الدفعة الأولى من المطالبات^(٣)، وعالج بعد ذلك المطالبات البيئية الأساسية المتعلقة بالمنع والإصلاح في تقاريره عن الدفعات الثانية والثالثة والرابعة، ونظر أخيراً في المطالبات المتعلقة باستنفاد الموارد الطبيعية في تقريره عن الدفعة الخامسة.

١٧ - وعلى تلك الخلفية، نظر الفريق في طائفة من المطالبات فيما يتعلق بالضرر البيئي. وفيما يلي لمحة عامة عن تلك المطالبات فيما يخص التلوث النفطي، على النحو المبين في تقارير الفريق^(٤)، مما يشير إلى العناصر المحتملة في هذا الضرر البيئي:

(أ) التعويض عن تدابير التصدي للأضرار البيئية والمخاطر الصحية على البشر بسبب بحيرات النفط التي تكوّنت بسبب النفط المتسرب من آبار الكويت التي لحقها الضرر؛ والانسكابات النفطية في الخليج الفارسي بسبب تسرب النفط من خطوط الأنابيب والمحطات الطرفية البحرية وناقلات النفط؛ والملوثات المتخلفة عن حرائق آبار النفط في الكويت؛

(ب) التعويض عن النفقات الناجمة عن تدابير التنظيف والإصلاح التي اتخذت أو سيتم اتخاذها من أجل إصلاح الضرر الناجم عن النفط المتسرب من آبار النفط المتضررة في الكويت؛ والملوثات المتخلفة عن حرائق آبار النفط وأنشطة مكافحة الحرائق في الكويت؛ وانسكاب النفط في الخليج الفارسي من خطوط الأنابيب والمحطات الطرفية البحرية وناقلات النفط؛

(٢) تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو-٤ يرى أن مصطلح "الضرر البيئي" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لم يقتصر على الخسائر أو النفقات الناجمة عن الأنشطة والأحداث التي وردت بها قائمة في الفقرة ٣٥ من المقرر رقم ٧ الصادر عن مجلس الإدارة، بل ينبغي النظر إلى تلك القائمة على أنها تقدم توجيهات عامة بشأن أنواع الأنشطة والأحداث التي يمكن أن تتخلف عنها خسائر أو نفقات يُستحقّ التعويض عنها.

(٣) S/AC.26/2001/16.

(٤) S/AC.26/2002/26 و S/AC.26/2003/31 و S/AC.26/2004/16 و S/AC.26/2005/10.

(ج) التعويض عن النفقات الناتجة عن التدابير التي اتخذت أو سيتم اتخاذها من أجل إصلاح الضرر الناجم عن جملة أمور، منها النفط المتسرب من آبار النفط المتضررة في الكويت؛ والملوثات المتخلفة عن حرائق آبار النفط وأنشطة مكافحة الحرائق في الكويت؛ والنفط المتسرب من خطوط الأنابيب إلى الأرض؛ والخنادق المملوءة بالنفط؛ وانسكاب النفط في الخليج الفارسي من خطوط الأنابيب والمحطات الطرفية البحرية وناقلات النفط؛ وحركة ووجود اللاجئين الذين نزحوا من العراق والكويت؛

(د) التعويض عن أضرار وقعت لموارد طبيعية أو عن استنفادها، نتيجة جملة أمور، منها الملوثات المنبعثة من حرائق آبار النفط ومن آبار النفط المتضررة في الكويت؛ وانسكاب النفط في الخليج الفارسي من خطوط الأنابيب ومن المحطات الطرفية البحرية وناقلات النفط؛ وتدفق اللاجئين إلى أراضي بعض البلدان صاحبة المطالبات.

جيم - تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه عن الضرر الواقع

١٨ - اضطر الفريق لدى استعراضه للمطالبات إلى تحديد التعويضات على أساس كل حالة على حدة. فحيثما قدم مطالب أدلة يرى الفريق أنها كافية للبرهنة على الظروف التي وقعت فيها الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها وقيمتها، أوصى الفريق بالتعويض عن كامل المبلغ الذي يستحق التعويض عنه. وحيثما برهنت الأدلة المقدمة على تكبد خسائر أو نفقات يُستحق التعويض عنها، ولكن الأدلة لا تمكّن الفريق من إثبات القيمة الكاملة للخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها، أوصى الفريق بمنح مبلغ أقل من المبلغ المطلوب. وحيثما كانت المعلومات المقدمة غير كافية للبرهنة في واقع الأمر على تكبد أية خسائر أو نفقات يُستحق التعويض عنها، أوصى الفريق بعدم منح أي تعويض.

١٩ - وعلى الرغم من أن التعويض حُدّد على أساس كل حالة على حدة، فإن الفريق اتبع عملية استعراض موحدة في تجهيز المطالبات بالتعويض عن الضرر البيئي. واشتملت عملية الاستعراض على الخطوات التالية:

- (أ) إثبات علاقة سببية بين الضرر الحاصل وغزو العراق للكويت واحتلاله لها؛
- (ب) تقدير مدى معقولية التدابير المتخذة بالفعل أو التدابير المقبلة للتصدي للضرر؛
- (ج) تحديد النشاط في إطار إحدى الفئات الواردة في الفقرة ٣٥ من المقرر رقم ٧ الصادر عن مجلس الإدارة؛
- (د) تأكيد شروط الإثبات؛

(هـ) التماس معلومات إضافية من صاحب المطالبة وأطراف أخرى، من قبيل إحدى أفرة الخبراء الاستشاريين المخصصة؛

(و) استعراض تقديرات التكاليف المقدمة من صاحب المطالبة وتعديل المبالغ المطالب بها في ضوء المعلومات الإضافية الواردة؛

(ز) تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن مبلغ التعويض.

٢٠ - وفي سياق عملية الاستعراض تلك، انطبقت معايير محددة وفقاً لفئة المطالبات. ف فيما يخص المطالبات المتعلقة بأنشطة الرصد والتقييم، لم يكن الضرر البيئي شرطاً مسبقاً لكي يُستحق التعويض في إطارها. ورأى الفريق في تقريره عن الدفعة الأولى أن الغرض من أنشطة الرصد والتقييم هو تمكين صاحب المطالبة من توفير الأدلة لإثبات ما إذا كان الضرر البيئي قد وقع أم لا ولتحديد مقدار ومدى الخسارة الناجمة (S/AC.26/2001/16، الفقرة ٣٠).

٢١ - وخلص الفريق أيضاً في تقريره عن الدفعة الثانية، فيما يخص التدابير المتخذة لمنع الضرر البيئي، إلى أن النفقات الناجمة عن المساعدة المقدمة إلى بلدان من منطقة الخليج الفارسي للتصدي للأضرار البيئية أو خطر تعرض البيئة أو الصحة العامة للضرر، يمكن التعويض عنها، عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمقرر رقم ٧ الصادر عن مجلس الإدارة (S/AC.26/2002/26، الفقرة ٣٤).

٢٢ - وفيما يخص المطالبات المتعلقة بإصلاح البيئة، رأى الفريق في تقريره عن الدفعة الثالثة أن الهدف المناسب للإصلاح هو إعادة البيئة أو الموارد المتضررة إلى الحالة التي كانت ستكون عليها لو لم يقيم العراق بغزو الكويت واحتلاله. ورأى الفريق أن نهجاً كهذا يعتبر مناسباً حتى عندما توجد أدلة على أن البيئة لم تكن أصلاً في حالة نقاء قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد نُظر في مساهمة أية أسباب سابقة أو لاحقة للضرر الحاصل - في الحالات التي أمكن فيها تحديد هذه الأسباب، وذلك ليس بغرض البت في الهدف الواجب تحقيقه من عملية الإصلاح، وإنما للبت في نسبة تكاليف الإصلاح التي يمكن عزوها بصورة معقولة إلى غزو العراق واحتلاله للكويت (S/AC.26/2003/31، الفقرة ٤٧).

٢٣ - وفيما يخص المطالبات المتعلقة باستنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها، على وجه التحديد، منح الفريق تعويضات، لا عن استنفاد الموارد الطبيعية التي لها قيمة تجارية فحسب، بل أيضاً عن "الضرر البيئي الخض". وفي هذا الصدد، أشار الفريق إلى أن حدوث خسارة، وإن كانت مؤقتة، من حيث الموارد الطبيعية التي قد لا تكون لها قيمة تجارية، هي من حيث المبدأ خسارة يُستحق التعويض عنها، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) إذا كانت هذه الخسارة قد حدثت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وذكر الفريق أيضاً أنه لا يوجد مبرر للحجة القائلة بأن المبادئ العامة للقانون الدولي تمنع التعويض عن الضرر البيئي

المحض. وعلى وجه الخصوص، لم ير الفريق أن استبعاد التعويض عن الضرر البيئي المحض في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض هو أساس وجيه لتأكيد أن القانون الدولي، بصورة عامة، يحظر التعويض عن مثل هذه الأضرار في جميع الحالات، حتى في الحالات التي ينجم فيها الضرر عن فعل غير مشروع دولياً.

٢٤ - وفيما يخص الضرر البيئي الناجم عن التلوث النفطي، بما في ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة البحرية والساحلية نتيجة تسريب النفط إلى الخليج، أوصى الفريق بمنح التعويض في عدد من المطالبات، على النحو الذي ورد ببيانه أعلاه. ومن المتصور أن ممارسة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في هذا الصدد قد تكون مفيدة في تحديد ما يُستحق التعويض عنه، ومبلغ التعويض فيما يخص القضايا الأخرى للتلوث النفطي للبحر من جراء مصادر برية حيث تكون المسؤولية القانونية عن هذا التلوث مقبولة أو ثابتة.

دال - الحالات التي قد تكون ذات أهمية في حالة قضية البقعة النفطية موضع النظر

٢٥ - قد يكون لبعض الحالات التي تنطوي عليها المطالبات التي استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو-٤ أهمية بالنسبة لحالة مثل حالة البقعة النفطية موضع النظر، فهي توفر أمثلة مفيدة يُسترشد بها في قياس الضرر البيئي وتقدير حجمه وتحديد مبلغ التعويض. ويرد في مرفق هذا التقرير موجز لبعض تلك الحالات.

رابعاً - الاستنتاجات

٢٦ - يود الأمين العام أن يثني على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة لبنان لمعالجة آثار الانسكاب النفطي. ولكن القلق لا يزال شديداً إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن هذا الموضوع، في ما يتعلق بجبر الضرر الذي لحق بحكومة وشعب لبنان والجمهورية العربية السورية من جراء الانسكاب النفطي، والتعويض عنه.

٢٧ - ويود الأمين العام أن يثني مرة أخرى على استجابة الجهات المانحة الدولية لهذه المسألة. لكن، نظراً لخصوصية القضية والظروف التي كانت سائدة في حالة الانسكاب النفطي اللبناني عند وقوع الحادث وفيما بعده، فإن الأمين العام يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة تقديم الدعم للبنان في هذه المسألة، ولا سيما في إطار أنشطة الإصلاح على الساحل اللبناني وجهود الإنعاش الأوسع نطاقاً. وينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي، بالنظر إلى أن لبنان ما زال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد الإنعاش؛ ويشجع البلدان والجهات المانحة الدولية على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي يستضيفه صندوق إنعاش لبنان.

مرفق

بعض الحالات التي تنطوي عليها المطالبات التي استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو-٤، والتي قد تكون ذات أهمية في حالة مثل حالة البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، الجاري النظر فيها

ألف - مطالبات الكويت بشأن الأضرار البيئية الساحلية والبحرية

قياس الضرر وتحديد حجمه

١ - مُنحت الكويت تعويضات تتعلق بثلاث مطالبات متصلة بأنشطة رصد وتقدير الضرر الذي لحق بالبيئة الساحلية والبحرية من جراء التلوث النفطي الناجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت. واستُعرضت تلك المطالبات في تقرير الفريق بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة واو-٤، تحت أرقام المطالبات ٥٠٠٠٣٧٨^(٥) و ٥٠٠٠٣٩٧^(٦) و ٥٠٠٠٣٩٨^(٧).

٢ - فبالنسبة للمطالبة الأولى، التي مُنحت الكويت بشأنها تعويضاً بمبلغ ٨٨٨ ٥٤٦ ٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وجد الفريق أن برنامج الرصد لفترة خمس سنوات الذي اقترحه الكويت للوقوف على الآثار الطويلة الأجل التي لحقت بالبيئة البحرية الكويتية جراء انسكاب ملايين براميل النفط في الخليج الفارسي وتقدير تلك الآثار، مستوف لشروط الحصول على التعويض وفق الفقرة ٣٥ (ج) من المقرر رقم ٧ الصادر عن مجلس الإدارة.

٣ - ودُفع للكويت، بشأن المطالبة الثانية، تعويضاً بمبلغ ٧٧٠ ٧٧ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، للاضطلاع ببرنامج للرصد هدفه الحصول على معلومات عن مقدار ونوع التلوث النفطي الذي أصاب سواحلها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وكان الغرض من البرنامج هو إتاحة أساس لتقييم تكنولوجيات معالجة "السواحل الملوثة بالنفط".

٤ - أما بالنسبة للمطالبة الثالثة، فقد أوصى الفريق بتعويض قيمته ٧٩٢ ٢٣٧ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لإقامة مشروع لدراسة تكنولوجيات لمعالجة المناطق التي يمكن أن تكون قد تعرضت للتلوث بالنفط من سواحل الكويت، نتيجة لغزو العراق واحتلاله

(٥) S/AC.26/2001/16، الفقرات ٤١١-٤١٦.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤١٧-٤٢٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤٢٦-٤٣٣.

للكويت. وكان المشروع عبارة عن عملية فحص لتقييم تكنولوجيات مختلفة قد تكون فعالة في معالجة المناطق الملوثة ("السواحل الملوثة بالنفط") واستصلاحها.

تحديد مبلغ التعويض

٥ - ساهمت استنتاجات أنشطة الرصد والتقييم الواردة أعلاه في تحديد مبلغ التعويض الذي طلبته الكويت في المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٥٩^(٨) المتعلقة بإصلاح الضرر الذي لحق بالموارد البحرية والساحلية، التي استعرضها الفريق في تقريره عن الدفعة الرابعة.

٦ - وفي هذه الحالة، طلبت الكويت مبلغاً قدره ٥٦٠ ٩٠١ ٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن نفقات التدابير التي ستستخدمها مستقبلاً لإصلاح الضرر الذي لحق ببيئتها الساحلية نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. وهذا مبلغ أقل من مبلغ التعويض الذي طُلب في البداية، وذلك نتيجة التعديلات التي قامت بها الكويت على أساس المعلومات الجديدة المستمدة من أنشطة الرصد والتقييم التي أجريت تنفيذاً للمطالبات الثلاث الواردة أعلاه.

٧ - وذكرت الكويت أن بيئتها الساحلية تضررت بفعل أكثر من ١٢ مليون برميل من النفط سكبته القوات العراقية عمداً في الخليج الفارسي. وادعت الكويت أن انسكاب النفط في عام ١٩٩١ أدى إلى تلوث نفطي على طول ساحلها. وحددت الكويت، استناداً إلى عمليات الرصد والتقييم، مجالات التلوث المحددة التالية:

(أ) منطقة ترسب ساحلية للنفط؛

(ب) خنادق نفط ساحلية تشمل خندق النفط الساحلي الرئيسي وخندق النفط في ساحل جزيرة بوبيان؛

(ج) مناطق من طبقات النفط الساحلية التي تعرضت للتجوية؛

(د) بقايا التلوث النفطي في بعض مناطق لسان الخيران.

٨ - وفي ما يتعلق بمناطق ترسبات النفط الساحلية وخندق النفط الساحلي الرئيسي، لاحظ الفريق أن الأدلة المتاحة تبين أن هذه المناطق تكاد تكون خالية من أي حياة نباتية أو حيوانية. ولاحظ الفريق أن الصور الملتقطة بالسواتل وغيرها من الأدلة التي قدمتها الكويت تبين أن التلوث في منطقة ترسبات النفط الساحلية وخندق النفط الساحلي الرئيسي كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ورأى الفريق أن هذا الضرر يمثل ضرراً بيئياً ناشئاً مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن برنامج إصلاحه يمثل تدبيراً معقولاً لتنظيف البيئة وإصلاحها.

(٨) S/AC.26/2004/16، الفقرات ١٥٨-١٩١.

٩ - واقترحت الكويت حفر المناطق الواضح تلوثها بترسيبات النفط الساحلية وخنادق النفط الساحلية، ومعالجة المادة المستخرجة بالملج بالحرارة المرتفعة. واقترحت الكويت أيضا أن تطبق إجراءات الإصلاح البيولوجي في الموقع لتعزيز عمليات التحلل الطبيعي للتلوث الباقي غير المرئي.

١٠ - ورأى الفريق أن الحفر المقترح للمادة الواضح تلوثها في مناطق ترسبات النفط الساحلية وخندق النفط الساحلي الرئيسي أمر معقول، كما اعتبر أن دفن المادة المستخرجة خيار معقول للتخلص منها. ولم ير الفريق أن الإصلاح البيولوجي في الموقع لبقايا التلوث وعملية الرصد الطويل الأجل التي ستترتب على ذلك سيكونان ضروريين لأن برنامج الإصلاح المقترح يتضمن استخراج كل المواد الواضح تلوثها. إلا أن الفريق رأى أنه سيكون من الضروري سد المنطقة المحفورة بمادة نظيفة، وكذلك تطهير المنطقة من العتاد العسكري.

١١ - وفيما يتعلق بطبقات النفط التي تعرضت للتجوية، لاحظ الفريق أن بعضها كبير بصورة غير عادية مما يبين أنها نتجت عن انسكاب نفطي كبير للغاية. ورأى الفريق أن طبقات النفط التي تعرضت للتجوية الأكبر مساحة تمثل خطراً بيئياً نشأ مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن وضع برنامج لإصلاح الضرر يمثل تدبيراً ضرورياً بصورة معقولة لتنظيف البيئة وإصلاحها وفقاً للفقرة ٣٥ (ب) من المقرر رقم ٧ الصادر عن مجلس الإدارة.

١٢ - وفي ما يتعلق بالتلوث النفطي المتبقي في منافذ الخور، رأى الفريق أنه، رغم إمكان الاضطلاع بإجراءات الإصلاح البيولوجي في الموقع لبقايا التلوث في شاطئ منافذ الخور، فإن المعلومات المتاحة تشير إلى أن الفوائد المحتملة لمثل تلك الإجراءات، من حيث تخفيض التلوث وتحسين الوظيفة الإيكولوجية، غير مؤكدة. ورأى الفريق أن الحرث الرطب لهذه المناطق كافٍ لتنظيف البيئة وإصلاحها.

١٣ - وخلص الفريق إلى أن تدابير الإصلاح المقترحة من جانب الكويت تشكل، بعد التعديلات الوارد ذكرها، تدابير ضرورية بصورة معقولة لتنظيف البيئة وإصلاحها، في إطار المعنى الوارد في الفقرة ٣٥ (ب) من المقرر رقم ٧ الصادر عن مجلس الإدارة.

١٤ - وعادل الفريق التكاليف المترتبة على اتخاذ تدابير الإصلاح المقترحة من جانب الكويت، لمراعاة التعديلات الواردة أعلاه، كما يلي:

(أ) إلغاء الإصلاح البيولوجي في الموقع والرصد الطويل الأجل؛

(ب) إلغاء المعالجة بالملج بالحرارة المرتفعة للمواد المستخرجة؛

(ج) تكاليف دفن المادة المستخرجة؛

(د) تكاليف الحرث الرطب في منافذ الخور؛

(هـ) تخفيض التكاليف لمراعاة وجود جزء من الضرر الناشئ عن منطقة طبقات النفط التي تعرضت للتجوية قد لا يُعزى إلى غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٥ - وخفضت هذه التعديلات التكاليف التي يُستحق التعويض عنها إلى ٣ ٩٩٠ ١٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

باء - مطالبات المملكة العربية السعودية المتصلة بالأضرار التي لحقت بالموارد الساحلية والموائل الساحلية الواقعة بين منطقتي المد والجزر

١ - الأضرار التي لحقت بالموارد الساحلية (المطالبة رقم ٥٠٠٠٤٥١)^(٩)

١ - طالبت المملكة العربية السعودية بمبلغ قدره ٢٣٠ ٢٩٢ ٧٤٨ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن نفقات الإجراءات التي ستتخذها في المستقبل لإصلاح الأضرار التي لحقت ببيئتها الساحلية من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت. وأفادت المملكة العربية السعودية أن بيئتها الساحلية قد تضررت من (أ) ما يزيد عن ١٠ ملايين برميل نفطي سكبته القوات العراقية عمداً في الخليج الفارسي؛ و (ب) الملوثات المنبعثة من آبار النفط الواقعة في الكويت التي أحرقتها القوات العراقية؛ و (ج) تسربات نفطية أخرى في الخليج الفارسي نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وأوضحت المملكة العربية السعودية أن الأضرار التي لحقت بسواحلها ناجمة عن الآثار السُمِّية لمركبات النفط الكيميائية، علاوة على الآثار المادية الناتجة عن اختناق طبقات الرواسب بهذا النفط.

٢ - وذكر العراق أنه "لا خلاف على انسكاب النفط أو على أن انسكابه ألحق أضراراً بيئية مباشرة بالأحياء البرية وبالشواطئ والموائل في سواحل المملكة العربية السعودية". غير أن العراق ادعى أن الأضرار التي لحقت بساحل المملكة العربية السعودية لا تعزى حصراً إلى الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩١. وبيّن العراق أن المنطقة "معرضة دوماً لحوادث الانسكاب العرضية وللتلوث المستمر الاعتيادي". وذهب العراق أيضاً إلى أنه غير مسؤول عن الأضرار التي تسببت بها التسربات النفطية الناجمة عن قصف قوات التحالف للناقلات العراقية أو الأضرار الناجمة عن النفط المتسرب من آبار النفط في الكويت "بعد انسحاب [القوات العراقية] من الكويت بمدة طويلة".

٣ - وأشار الفريق إلى أن المقرر رقم ٧ الصادر عن مجلس الإدارة ينص على ما يلي:

(٩) S/AC.26/2003/31، الفقرات ١٦٩-١٨٩.

”تشمل الخسارة المباشرة أو الضرر أو الأذى المباشر“ أية خسارة تقع نتيجة للعمليات العسكرية من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وعليه، أشار الفريق إلى أن الخسائر التي تسببت بها التسربات النفطية يُستحق التعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمليات عسكرية قام بها العراق أم قوات التحالف. ورأى الفريق أن الأدلة المتاحة من مصادر متنوعة تثبت النتيجة التي مؤداها أن الغالبية العظمى من كميات النفط الموجود حالياً في مناطق تقترح المملكة العربية السعودية إصلاحها ناتج عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤ - وبناء على ذلك، رأى الفريق أن الأضرار التي لحقت بالشريط الساحلي الواقع بين الحدود الكويتية وأبو علي من جراء التلوث النفطي، تشكل أضراراً بيئية مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

قياس الضرر وتحديد حجمه

٥ - اقترحت المملكة العربية السعودية برنامجاً لإصلاح الأضرار البيئية. ويرمي هذا البرنامج إلى إصلاح ٢٠ منطقة تبلغ مساحتها الكلية حوالي ٧٣ كيلومتراً مربعاً على طول الشريط الساحلي الواقع بين الحدود الكويتية وأبو علي، وذلك عن طريق القيام بعملية حفر للتنقيب عن المواد الواضح تلوثها واستخراج تلك المواد. وبعد استخراج الرواسب، اقترح القيام، في إطار ذلك البرنامج، بمعالجة المخلفات الملوثة الباقية في الرواسب بتقنيات الإصلاح البيولوجي، ومعالجة المواد المستخرجة بالمج بدرجة حرارة عالية في عدد من المرافق التي ستشيد لهذا الغرض. وستُخلط الرواسب المعالجة مع الرواسب المجروفة التي توجد تحت حوض المد والجزر وستُستبدل في المناطق المحفورة.

٦ - ورأى الفريق أن برنامج إصلاح الأضرار الذي اقترحتته المملكة العربية السعودية يشمل إجراءات ضرورية إلى حد معقول لتنظيف البيئة واستصلاحها.

تحديد مبلغ التعويض

٧ - عدّل الفريق النفقات الخاصة ببرنامج الإصلاح المقترح لمراعاة تعديلات منها ما يلي:

(أ) خفض في المساحة الكلية وفي كمية المواد التي سيجري إصلاحها؛

(ب) التشديد على طرائق المعالجة في الموقع؛

(ج) إلغاء عملية معالجة المواد المستخرجة بالمج بدرجة حرارة عالية؛

(د) دفن المواد المستخرجة.

- ٨ - وشمل التعويض الموصى به مبلغاً لتغطية عملية رصد لأنشطة الإصلاح على الأجل الطويل. ورأى الفريق أنه من المناسب إدماج عملية الرصد المستمر في تصميم برنامج الإصلاح وتنفيذه، بهدف جعل البرنامج مرناً وأكثر قدرة على الاستجابة للمعلومات الجديدة.
- ٩ - وبناء على ذلك، أوصى الفريق بدفع تعويض قدره ٢٨٤ ٣١٩ ٤٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بهذه المطالبة.
- ١٠ - أما مسألة التعويض عن فقدان إمكانية استعمال الموارد الساحلية، المتعلقة بهذه المطالبة، فقد بحثها الفريق بشكل منفصل، في إطار الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة واو-٤ كجزء من المطالبة رقم ٥٠٠٠٤٦٣.

٢ - الموائل الساحلية الواقعة بين منطقتي المد والجزر (المطالبة رقم ٥٠٠٠٤٦٣)^(١٠)

- ١١ - طالبت المملكة العربية السعودية، في هذه المطالبة، بمبلغ ٨٥٥ ٨٩٤ ٣٦٩ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الأضرار البالغة والمستمرة التي لحقت بمنطقة كبيرة من موائلها الساحلية الواقعة بين منطقتي المد والجزر بسبب انسكابات النفط الناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

قياس الضرر وتحديد حجمه

- ١٢ - اقترحت المملكة العربية السعودية الاضطلاع بالعديد من المشاريع التعويضية لتغطية كل الخسائر المشار إليها في مختلف وحدات المطالبات التي تدخل ضمن المطالبة رقم ٥٠٠٠٤٦٣. ويتعلق مشروعان من تلك المشاريع مباشرة بالخسائر التي لحقت بالموائل الساحلية الواقعة بين منطقتي المد والجزر. ويتعلق المشروع الأول، الذي التمسست المملكة العربية السعودية بشأنه تعويضاً بمبلغ ٣٨٦ ٨٩٠ ٠٧٤ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بإنشاء ١٠ محميات بحرية وساحلية منفصلة تغطي منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ١٨٣,٢ كيلومتراً مربعاً. ويتعلق المشروع الثاني، الذي التمسست المملكة العربية السعودية بشأنه تعويضاً بمبلغ ٤٦٩ ٠٠٤ ٢٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بإقامة مستنقعات مالحة ومناطق مزروعة بأشجار المنغروف داخل المحميات المشار إليها آنفاً، تبلغ مساحتها ٤٢,١ كيلومتراً مربعاً.

(١٠) S/AC.26/2005/10، الفقرات ٦١١-٦٣٦.

١٣ - ورأى الفريق أن عملية الاستصلاح الأولية المتوخاة في التعويض المقدم في إطار الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة واو-٤ لن تعوض بالكامل الخسارة الناجمة عن هذا الضرر. وبناء عليه، اعتبر الفريق أن الاستصلاح التعويضي مناسب في هذه الحالة.

١٤ - بيد أن الفريق أشار إلى أن هناك تفاوت في درجة خطورة التلوث النفطي والخسائر المتعلقة بالخدمات البيئية والوقت المتوقع للإنعاش في شتى المناطق. وبناء عليه، أدخل تعديلات على حسابات المملكة العربية السعودية بحيث تتجلى فيها هذه الاختلافات.

١٥ - ورأى الفريق أن إقامة محميتين ساحليتين تبلغ مساحتهما الإجمالية ٤٦,٣ كيلومتراً مربعاً وتشغيلهما لمدة ٣٠ سنة يكفيان للتعويض عن الخسائر التي تكبدتها المملكة العربية السعودية في الخدمات البيئية في سواحلها الواقعة بين منطقتي المد والجزر. ورأى الفريق أن هاتين المحميتين، الواقعتين في موائل شبيهة بتلك التي تضررت، ستوفران خدمات بيئية شبيهة من حيث النوع بالخدمات التي فقدت. ورأى الفريق أن من الممكن عملياً إقامة هاتين المحميتين وأتهما فعالتيان من حيث التكلفة وقليلتا المخاطر من حيث الآثار السلبية. وأشار الفريق أيضاً إلى أن هاتين المحميتين ستفيدان الأحياء البرية وتعوضان عن الأضرار التي لحقت بالموائل الواقعة بين منطقتي المد والجزر.

تحديد مبلغ التعويض

١٦ - رأى الفريق، بعد استعراض المشاريع التي اقترحتها المملكة العربية السعودية، أن من الضروري إدخال بعض التعديلات. وعُدلت نفقات المشاريع بحيث تضع في الاعتبار تعديلات منها ما يلي:

(أ) تحديد مدة ٣٠ سنة لتشغيل المحميتين الموصى بهما وصيانتهم، بدلاً من المدة المقترحة، وهي ٢٠ سنة؛

(ب) خفض عدد المرافق والموظفين المطلوبين لتشغيلهما؛

(ج) إدخال تعديلات على تكاليف الوحدة والتقدير المتعلق بالطوارئ؛

(د) رصد اعتمادات إضافية للبنود غير المدرجة في الميزانية، مثل إقامة الأسوار والأرصعة أو المدرج؛

(هـ) إلغاء النفقات المتعلقة بشراء الأراضي، بسبب عدم كفاية المعلومات المقدمة لدعم هذه النفقات.

١٧ - وقد أدت هذه التعديلات والتسويات إلى خفض النفقات المتعلقة بالمشروع التعويضي إلى ١١٣ ٧٠٦ ٤٦ من دولارات الولايات المتحدة.

١٨ - ورأى الفريق أن هذا المبلغ يمثل تعويضا مناسباً عن الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية للمملكة العربية السعودية، أو عن استنفادها، بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، وفقاً للفقرة ٣٥ (هـ) من المقرر رقم ٧ الصادر عن مجلس الإدارة.
